

Distr.: General
23 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جمهورية مولدوفا*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٣٨ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيّاً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وثُرّكت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص حسب مقتضى الحال، فرغٌ مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



أولاً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

١ - على الرغم من أن جمهورية مولدوفا قد وافقت خلال استعراضها الدوري الشامل الأول على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، أو الانضمام إليهما، ذكرت الورقة المشتركة ١٦ أنها لم تصدق على أي من هذين الصكين^(٤). وأوصت الورقة المشتركة ١٤^(٥) والورقة المشتركة ١٦^(٦) ومكتب محامي الشعب لجمهورية مولدوفا (مكتب أمين المظالم)^(٧) بأن تصدق جمهورية مولدوفا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصى تحالف عدم التمييز^(٨)؛ ومكتب أمين المظالم^(٩)؛ والورقة المشتركة ١٤^(١٠) والورقة المشتركة ١٦^(١١) بأن تصدق جمهورية مولدوفا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - وأوصى مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمن المساواة^(١٢)، ومكتب أمين المظالم^(١٣)، ولجنة وزراء مجلس أوروبا^(١٤)، والورقة المشتركة ١٥^(١٥) والورقة المشتركة ١١^(١٦) بأن تصدق جمهورية مولدوفا على اتفاقية اسطنبول^(١٧).

٣ - وأوصى مركز الإعلام عن حقوق الإنسان^(١٨)، واللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب^(١٩)، والورقة المشتركة ١٤^(٢٠)، والورقة المشتركة ١٥^(٢١)، بأن تصدق جمهورية مولدوفا على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات.

٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تصدق جمهورية مولدوفا على البروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تعدّل قانون مكافحة التمييز وفقاً لذلك^(٢٢).

٢ - الإطار المؤسسي والتشريعي

٥ - تماشياً مع التوصيات المقدمة إلى جمهورية مولدوفا في استعراضها الدوري الشامل الأول^(٢٣)، أفاد مركز الموارد القانونية في مولدوفا باعتماد قانون ضمان المساواة (قانون المساواة) في عام ٢٠١٢^(٢٤).

٦ - ولاحظت الورقة المشتركة ٥ العديد من أوجه القصور في قانون المساواة، مثل استبعاد أربعة معايير محمية، وهي الأصل الاجتماعي، والوضع المادي والميل الجنسي والحالة الصحية^(٢٥). كما ينص القانون على عدة استثناءات للتمييز^(٢٦) التي تمثل أساساً قانونياً للحد من حقوق

فئات مختلفة من الناس ومن تمتعها بالمساواة^(٣٧). وقدم المركز الإعلامي المعني بنوع الجنس في مولدوفا^(٣٨) ومركز الموارد القانونية في مولدوفا^(٣٩) تعليقات مماثلة.

٧- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تعدّل جمهورية مولدوفا قانون المساواة من أجل توسيع نطاق قائمة معايير التمييز^(٣٠) المحتملة واستبعاد القيود التمييزية من المادة ١(٢)^(٣١)، وقدم المركز الإعلامي المعني بنوع الجنس في مولدوفا^(٣٢) ومركز الموارد القانونية في مولدوفا^(٣٣) توصيات مماثلة.

٨- وأفاد مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة بصياغة مشروع قانون يجرّم المخالفات والجرائم بدافع الحقد أو الازدراء أو الكراهية، ولكن هناك حاجة إلى تحسينه^(٣٤). وأوصى بأن تعتمد جمهورية مولدوفا الإطار القانوني اللازم لضمان الحماية ضد كل الأعمال غير المشروعة القائمة على الكراهية والحقد^(٣٥). وقدم المركز الإعلامي المعني بنوع الجنس في مولدوفا^(٣٦)، والورقة المشتركة ٥^(٣٧) توصيات مماثلة. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتعديل القانون الجنائي لإدراج حكم بشأن الملاحقة القضائية لمرتكبي الهجمات بدافع التحيز^(٣٨).

٩- ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن وزارة العدل أنشأت فريقاً عاملاً مشتركاً بين المؤسسات لتنقيح وتحسين أحكام القانون الجنائي التي تناول جرائم الكراهية^(٣٩).

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تعتمد جمهورية مولدوفا نهجاً استباقياً لمنع خطاب الكراهية بين الموظفين العموميين؛ ومساءلة الموظفين العموميين وإضفاء الطابع المؤسسي على خطاب الكراهية باعتباره جريمة جنائية منفصلة^(٤٠). وقدم المركز الإعلامي المعني بنوع الجنس في مولدوفا توصية مماثلة^(٤١).

١١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الدولة تعمل منذ عام ٢٠١٣ على إدخال تعديلات لمواءمة التشريع الوطني مع أحكام اتفاقية اسطنبول^(٤٢). وأبرز مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن التحدي الرئيسي لا يزال يتمثل في تنفيذ التشريع والتحقيق في حالات العنف المنزلي والملاحقة القضائية لمرتكبيه^(٤٣).

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تشرع جمهورية مولدوفا في إدخال تعديلات على قانون منع ومكافحة العنف المنزلي والقانون الجنائي لزيادة العقوبات وصياغة خطة عمل بشأن العنف المنزلي^(٤٤).

١٣- وفي حين رحب تحالف عدم التمييز بالتدابير المتخذة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل اعتماد القانون رقم ٦٠ بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٢^(٤٥)، فقد لاحظ عدم وجود آليات تنفيذ^(٤٦). كما أفاد بأن القانون رقم ٨٧، الذي يعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قد أعيد إلى البرلمان لتنقيحه^(٤٧). وقدمت الورقة المشتركة ١٨^(٤٨) والورقة المشتركة ٣^(٤٩) تعليقات مماثلة.

١٤ - وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بأن تعدّل جمهورية مولدوفا الدستور لإدخال حظر صريح على التمييز على أساس الإعاقة^(٥٠)؛ وتعجيل عملية اعتماد القانون رقم ٨٧ وإلغاء أحكام القانون المدني المتعلقة بالحرمان التمييزي من الأهلية القانونية على أساس الإعاقة^(٥١). وقدم تحالف عدم التمييز^(٥٢)، ومجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة^(٥٣)، والورقة المشتركة ١٨^(٥٤) توصيات مماثلة^(٥٥).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٥ - ذكر مكتب أمين المظالم أن القانون رقم ٥٢ بشأن محامي الشعب لم ينص بشكل كاف على إصلاح المؤسسة وتعزيز قدراتها. وأضاف أن التعقيدات القانونية تقوض استقلال أمين المظالم والموارد المالية لمكتبه^(٥٦).

١٦ - وأوصى مكتب أمين المظالم بأن تزود جمهورية مولدوفا مكتب أمين المظالم بمرافق مناسبة وأن تمول أنشطته بشكل كاف^(٥٧).

١٧ - وفي حين تلاحظ لجنة فينيسيا^(٥٨) أن الإطار القانوني الجديد لعمل محامي الشعب يتماشى عموماً مع مبادئ باريس، فقد أوصت بأن تكفل جمهورية مولدوفا استقلالية أكبر لمحامي الشعب وتعريفاً أوضح لمركز أمين المظالم لحقوق الطفل^(٥٩).

١٨ - وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى إنشاء هيئة حكومية مستقلة في عام ٢٠١٣ وهي مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة، المسؤول عن تنفيذ قانون المساواة^(٦٠).

١٩ - وأشار مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة أن ولايته تشمل فحص شكاوى التمييز، وتقييم التشريع من منظور المساواة وتعزيز تكافؤ الفرص^(٦١). وأضاف أنه مختص بالجرائم التي تنطوي على عناصر تمييزية فقط، حيث إن تطبيق العقوبات من اختصاص المحاكم^(٦٢). وقدم المركز الإعلامي المعني بنوع الجنس في مولدوفا^(٦٣)، ومركز الموارد القانونية في مولدوفا^(٦٤) والورقة المشتركة ٥^(٦٥) تعليقات مماثلة.

٢٠ - وأوصى مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة بأن تعدّل جمهورية مولدوفا التشريع لمنحه صلاحيات بإجراء تحقيقات وفرض عقوبات^(٦٦) وأن تؤمن تمويله^(٦٧). وقدم المركز الإعلامي المعني بنوع الجنس في مولدوفا^(٦٨)، ومركز الموارد القانونية في مولدوفا^(٦٩)، والورقة المشتركة ٥^(٧٠) والورقة المشتركة ١١^(٧١) توصيات مماثلة.

٢١ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة يؤدي وظائفه بشكل انتقائي في تطبيق التوصيات وتقديم القضايا إلى المحكمة، وأنه لم يقدم أي مشروع قانون لتعديل الإطار القانوني الوطني^(٧٢). وأشارت الورقة المشتركة ٥ أيضاً إلى أن مهلة الأشهر الثلاثة الممنوحة لمجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة لفحص الشكاوى ليست كافية^(٧٣). وأوصت بأن تمدد جمهورية مولدوفا فترة التقادم الخاصة بجرائم التمييز من ٣ أشهر إلى ١٢ شهراً^(٧٤).

- ٢٢- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن الآلية الوقائية الوطنية لم تعمل على نحو فعال منذ عام ٢٠١٣، وأن اعتماد قانون جديد بشأن أمين المظالم لم يحل هذه المشكلة^(٧٥). وأوصت بأن توافق جمهورية مولدوفا على لوائح مجلس منع التعذيب^(٧٦).
- ٢٣- وأفاد مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا (المفوض) بأن ممثلي المجتمع المدني أشاروا إلى أوجه قصور في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عدم كفاية التمويل، وضعف التنفيذ وعدم التشاور^(٧٧). وأشار المفوض إلى إعداد نسخة منقحة من خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية مولدوفا^(٧٨).
- ٢٤- وأوصى المفوض باستعراض منتظم لتنفيذ خطط العمل^(٧٩).
- ٢٥- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تعتمد جمهورية مولدوفا خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها في عام ٢٠١٦، مع مراعاة تدابير محددة لدعم وحماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تضمن استشارة المنظمات غير الحكومية في هذه العملية^(٨٠).
- ٢٦- ولاحظت مؤسسة لوموس أن اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ يشكل تطوراً إيجابياً، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم الموافقة على خطة العمل حتى الآن^(٨١) وأوصت بأن توافق جمهورية مولدوفا عليها وتنفيذها^(٨٢).
- ٢٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١١ أن الإطار المؤسسي للمساواة بين الجنسين لا يزال غير فعال^(٨٣)، وأوصت بأن تخصص جمهورية مولدوفا أموالاً لمنسقي شؤون المساواة في الوزارات الرئيسية^(٨٤).
- ٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن خطة عمل روما بشأن الإدماج للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ قد نفذت تنفيذاً سيئاً، نظراً لعدم تخصيص ميزانية كافية^(٨٥)، فأوصت بأن تمولها جمهورية مولدوفا بشكل كاف^(٨٦). وقدم مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة^(٨٧) ومركز الإعلام عن حقوق الإنسان^(٨٨) توصية مماثلة.

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٢٩- أوصى تحالف عدم التمييز بأن تنفذ جمهورية مولدوفا التوصيات ذات الصلة من جولة الاستعراض الدوري الشامل السابق المتعلقة بجملة أمور، من بينها العمالة والوصم والفصل والتعليم^(٨٩).

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

لا ينطبق.

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

- ٣٠- أوصت الورقة المشتركة ١٢ بأن تدعو جمهورية مولدوفا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لإجراء تقييم في ترانسنيستريا^(٩٠).
- ٣١- وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بأن تدعو جمهورية مولدوفا المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان لإجراء تقييم في منطقة ترانسنيستريا في مولدوفا^(٩١).

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

لا ينطبق.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

- ٣٢- أفادت جماعة الشعوب الأصلية من البلدان الأفريقية والآسيوية في جمهورية مولدوفا بأن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي من أقل الفئات قبولاً في البلد^(٩٢). وذكرت أن ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة يترددون في تسجيل قضايا جرائم الكراهية ضد المنحدرين من أصول أفريقية وآسيوية وتكييفها على هذا النحو^(٩٣).
- ٣٣- وأوصت جماعة الشعوب الأصلية من البلدان الأفريقية والآسيوية بأن تنشئ جمهورية مولدوفا آليات فعالة للتحقيق في جرائم الكراهية والتحرش العنصري والتمييز العنصري والمعاقبة عليها^(٩٤).
- ٣٤- وذكر المركز الإعلامي المعني بنوع الجنس في مولدوفا أن الخطاب بدافع التحيز؛ وخطاب الكراهية والتحرش على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من جانب الشخصيات العامة لا يزال قائماً^(٩٥). وأضاف أن مكتب المدعي العام يتردد في التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع التحيز والخطاب على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية^(٩٦).
- ٣٥- وأوصى المركز الإعلامي المعني بنوع الجنس في مولدوفا بأن تكفل جمهورية مولدوفا التحقيق على نحو فعال في الجرائم المرتكبة بدافع التحيز وخطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والنشطاء في هذا المجال^(٩٧) وأن تدرب أفراد الشرطة والمدعين العامين على التحقيق في هذه الجرائم^(٩٨). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتوسيع قائمة أسس خطاب الكراهية^(٩٩).

٣٦- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن نظام التعليم يساهم في إدامة التمييز بين الجنسين^(١٠٠)، فأوصت بأن تدمج جمهورية مولدوفا المساواة وعدم التمييز، كجزء إلزامي من المناهج الدراسية^(١٠١).

٣٧- ولاحظ مركز الإعلام عن حقوق الإنسان أن التمييز المباشر على أسس إثنية ولغوية لا يزال قائماً، فأوصى بأن تضع جمهورية مولدوفا برامج تدريبية للمسؤولين بشأن عدم التمييز^(١٠٢).

٣٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ الإبلاغ عن العديد من حالات جرائم الكراهية^(١٠٣) وأن الزعماء الدينيين والسياسيين يدلون بخطابات معادية للإسلام ومحرضة على التمييز^(١٠٤). وأوصت بأن تنشئ جمهورية مولدوفا آليات للتحقيق في جرائم الكراهية وخطاب الكراهية القائم على أسس دينية ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم^(١٠٥).

٣٩- وذكر مركز الإعلام عن حقوق الإنسان أنه بالنظر إلى أن نظام الهوية والمستندات يعمل على أساس اللغة الرومانية، فإن الأقليات الإثنية واللغوية التي تستخدم الأسماء الشخصية المناسبة ثقافياً لا يمكن أن تعبر عنها في شكل مناسب^(١٠٦). وقدمت الورقة المشتركة ١٤ تعليقات مماثلة^(١٠٧). وأوصى مركز الإعلام عن حقوق الإنسان بأن تكفل جمهورية مولدوفا الحرية في اختيار الأسماء ونسخها، بما في ذلك بالخطوط غير الرومانية^(١٠٨). وقدمت الورقة المشتركة ١٤ توصية مماثلة^(١٠٩).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٤٠- ذكر المفوض، في عام ٢٠١٣، أن إفلات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من العقاب على سوء المعاملة لا يزال مشكلة خطيرة^(١١٠). وتُحث السلطات على رفع مستوى الوعي بين القضاة والمدعين العامين بواجبهم من حيث التحقيق في جميع مزاعم سوء المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون^(١١١). وقدمت الورقة المشتركة ١٩ توصية مماثلة^(١١٢).

٤١- وذكرت الورقة المشتركة ١٩ أن معظم حالات سوء المعاملة تنسب إلى الشرطة أثناء الاعتقال وفترة التحقيق الأولية^(١١٣). وبالإضافة إلى انتزاع الاعترافات، تفيد التقارير باللجوء إلى الاعتداء الجسدي أيضاً كوسيلة من وسائل التهيب^(١١٤). وأضافت أن ثقافة الإفلات من العقاب من العوامل الرئيسية التي تسهم في انتشار التعذيب وسوء المعاملة^(١١٥).

٤٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٩ بأن تعدّل جمهورية مولدوفا التشريع لوضع شروط واضحة لاستخدام القوة^(١١٦) ووضع نظام لرصد معاملة الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو المسجونين^(١١٧). وقدمت الورقة المشتركة ٦ توصيات مماثلة^(١١٨).

٤٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن الأشخاص الذين يعيشون في مؤسسات سكنية يتعرضون لتهديدات بسوء المعاملة، والإهمال، والتقييد، وتعاطي أدوية قسراً والعزلة، فضلاً عن العديد من أشكال الإيذاء والعنف، بما في ذلك القائمة على نوع الجنس في طابعها^(١١٩).

وقدمت الورقة المشتركة ٦^(١٢٠)، والورقة المشتركة ١٥^(١٢١) والورقة المشتركة ١٨^(١٢٢) تعليقات مماثلة. وذكرت الورقة المشتركة ١٨ أن الحكومة اتخذت تدابير غير كافية لمنع الانتهاكات أو الكشف عنها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها^(١٢٣).

٤٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تطبق جمهورية مولدوفا تدابير لمنع حالات سوء المعاملة في مرافق الصحة النفسية^(١٢٤). وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بالتحقيق في جميع مزاعم سوء المعاملة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم الجناة إلى العدالة^(١٢٥). وقدمت الورقة المشتركة ١٥^(١٢٦) والورقة المشتركة ١٨^(١٢٧) توصيات مماثلة.

٤٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أنه لا تزال هناك حالات من الضغط والهجوم على منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان^(١٢٨)، فأوصت بإيلاء اهتمام خاص لهذه الحالات^(١٢٩) والتحقيق فيها وكذلك ضمان أن يكون بوسع المدافعين عن حقوق الإنسان ممارسة حقوقهم دون إعاقة، في منطقة ترانسنيستريا أيضاً^(١٣٠).

٤٦ - وذكر مكتب أمين المظالم أن ظروف الاحتجاز لم تتحسن تحسناً كبيراً. وتتمثل المشاكل الرئيسية في اكتظاظ السجون، وظروف الصحة العامة، وسوء نوعية الطعام وعدم كفايته وعدم توافر الرعاية الصحية السليمة^(١٣١). وقدمت الورقة المشتركة ١٩ تعليقات مماثلة^(١٣٢).

٤٧ - وأوصت الورقة المشتركة ١٩ بأن تحسن جمهورية مولدوفا ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة والسجون^(١٣٣)، وأوصى مكتب أمين المظالم بتسريع بناء وتحديد مرافق الاحتجاز^(١٣٤).

٤٨ - وذكرت الورقة المشتركة ١ بأن الأغلبية العظمى من التوصيات خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول تتعلق بالعنف ضد المرأة^(١٣٥)، فرحبت بالخطوات المتخذة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس^(١٣٦). ومع ذلك، لاحظ مكتب أمين المظالم زيادة عدد حالات العنف المنزلي والتدخل غير الفعال للسلطات المسؤولة عن حماية الضحايا^(١٣٧). وقدم مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمأن المساواة^(١٣٨)، والورقة المشتركة ١^(١٣٩) والورقة المشتركة ١١^(١٤٠) تعليقات مماثلة^(١٤١).

٤٩ - وأوصى مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمأن المساواة بتعزيز الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها^(١٤٢). وأوصى مكتب أمين المظالم بتحسين اللوائح الحالية وتمويل المساعدة لضحايا العنف المنزلي^(١٤٣). وقدمت الورقة المشتركة ١ توصيات مماثلة^(١٤٤).

٥٠ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم توافر سكن آمن وخدمات لضحايا العنف المنزلي ولا تزال المنظمات غير الحكومية^(١٤٥) هي التي تقدمها، وأوصت بأن توسع جمهورية مولدوفا مراكز التأهيل^(١٤٦).

- ٥١- وأفاد مكتب أمين المظالم بوضع سياسات لمنع ومكافحة عمل الأطفال، وأوصى بتنفيذ الآليات القائمة لرصد العمالة ومعاقبة أرباب العمل الذين ينتهكون القانون^(١٤٧).
- ٥٢- ولاحظ مكتب أمين المظالم تشديد العقوبات على الاتجار بالأطفال؛ وتجريم المستفيدين من خدمات ضحايا الاتجار بالبشر، وكذلك بالنسبة للاتجار بالأعضاء^(١٤٨).
- ٥٣- وبينما رحب فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر^(١٤٩) بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، حث السلطات المولدوفية على تنفيذ المزيد من التدابير لتحديد ضحايا الاتجار والضحايا المحتملين؛ ومساعدة هؤلاء الضحايا وتحسين عمليات التحقيق في قضايا الاتجار^(١٥٠).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- ٥٤- ذكّر مركز الموارد القانونية أنه تم تقديم توصيات إلى جمهورية مولدوفا في عام ٢٠١١ بشأن مكافحة الفساد وإصلاح القضاء^(١٥١)، فأشار إلى أن استراتيجية إصلاح القضاء ٢٠١١-٢٠١٦ وضعت أنشطة أساسية لإعادة تنظيم الخريطة القضائية وإصلاح دائرة النيابة العامة^(١٥٢) فضلاً عن اختيار وترقية القضاة^(١٥٣). وأوصى مركز الموارد القانونية في مولدوفا بأن تواصل جمهورية مولدوفا تنفيذ استراتيجية إصلاح القضاء والأنشطة التي تنص عليها الاستراتيجية^(١٥٤).
- ٥٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ عدم وجود خدمات مساعدة قانونية ذات جودة تمولها الدولة^(١٥٥)، فأوصت بأن تحسن جمهورية مولدوفا هذه الخدمات^(١٥٦) وتعّدّل التشريع لإتاحة إمكانية تقديم شكاوى مدنية بلغة أخرى غير لغة الدولة^(١٥٧).
- ٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن ممارسة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية ووضعهم تحت الوصاية الكاملة لا تزال ممارسة متبعة على نطاق واسع^(١٥٨). وقدم مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة^(١٥٩)، والورقة المشتركة ١٨^(١٦٠) والورقة المشتركة ١٦^(١٦١) تعليقات مماثلة.
- ٥٧- وذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن الأشخاص المحرومين من أهليتهم القانونية عرضة للإيذاء بسبب عدم وجود آلية فعالة لتقديم الشكاوى^(١٦٢)، فأوصت بأن تعّدّل جمهورية مولدوفا التشريع الإجرائي من أجل تمكين هؤلاء الأشخاص من الوصول إلى العدالة^(١٦٣).
- ٥٨- وذكر مكتب أمين المظالم أن تقدماً قد أحرز في تعزيز قضاء الأحداث؛ ومع ذلك، لا يوجد إطار قانوني ومؤسسي لفرض عقوبات على القاصرين الذين ارتكبوا جريمة من دون أن يكونوا مسؤولين جنائياً ولإعادة تعليمهم^(١٦٤). وأوصى مكتب أمين المظالم بأن تنشئ جمهورية مولدوفا إطاراً مؤسسياً وقانونياً للأطفال الذين ارتكبوا جرائم ولكن لم يبلغوا سن المسؤولية الجنائية وتعزيز دور السلطات في إعادة تنشئة القصر اجتماعياً^(١٦٥).

٥٩ - ولاحظ أمين المظالم عدم إحراز تقدم في تعزيز تدابير مكافحة الفساد^(١٦٦)، وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن الموافقة على مجموعة قوانين مكافحة الفساد في عام ٢٠١٣ لم تؤد إلى النتائج المتوقعة^(١٦٧).

٦٠ - وذكر مركز الموارد القانونية في مولدوفا أن ولايات مؤسسات مكافحة الفساد العديدة واسعة جداً، وصلاحياتها متداخلة وهناك شكوك حول استقلالها^(١٦٨). وأوصى مركز الموارد القانونية في مولدوفا بأن تعطي جمهورية مولدوفا الأولوية لمكافحة الفساد رفيع المستوى؛ وأن تستعرض التشريع المرتبط بالجرائم المتعلقة بالفساد وأن تضمن وجود عقوبات رادعة^(١٦٩).

٤ - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٦١ - لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن تدخل الكنيسة الأرثوذكسية المولدوفية في الشؤون العامة ينتهك مبدأ العلمانية ويميز ضد الطوائف الدينية الأخرى^(١٧٠). وقدمت الورقة المشتركة ١٥ تعليقات مماثلة^(١٧١).

٦٢ - وأوصى مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة بأن تعدّل جمهورية مولدوفا التشريع لضمان احترام حرية الضمير والفكر والدين للجميع^(١٧٢). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتعزيز الطابع العلماني لنظام التعليم الحكومي^(١٧٣)، وإدراج حقوق الإنسان^(١٧٤) وتعليم التنوع في المناهج الدراسية^(١٧٥). وقدمت الورقة المشتركة ١^(١٧٦)، والورقة المشتركة ٣^(١٧٧)، والورقة المشتركة ١٥^(١٧٨) ومجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة^(١٧٩) توصيات مماثلة.

٦٣ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن العديد من الحالات التي حاولت فيها الأقليات الدينية تسجيل نفسها كمنظمة معترف بها قد تأخرت بلا داع^(١٨٠)، فأوصت بأن تكفل جمهورية مولدوفا عملية تسجيل عادلة للطوائف^(١٨١).

٦٤ - وخلصت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن القضية المرفوعة ضد أوليغ سافينكوف وميخائيل كاليسترو، وهما عضوان في كنيسة التوحيد في مولدوفا اعتقلا في عام ٢٠١٥ لا أساس لها من الصحة من الناحية القانونية^(١٨٢)، فأوصت بأن تطلق جمهورية مولدوفا سراحهما^(١٨٣).

٦٥ - وذكرت منظمة بيت الحرية أن الحصول على المعلومات واستقلال وسائل الإعلام والتعددية مسائل لا تزال حرجة وأن الامتثال للقوانين التي تنظم وسائل الإعلام لا يزال ضعيفاً^(١٨٤). وقدمت الورقة المشتركة ٨ تعليقات مماثلة^(١٨٥). وأوصت الورقة المشتركة ٨ بالامتثال لمبدأ الحد الأقصى للوصول إلى المعلومات بما في ذلك في منطقة غاغوزيا المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٨٦).

٦٦ - وذكرت منظمة بيت الحرية أنه تم تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٣، ووضعت غرامات على التهيب عن طريق الانتقاد؛ وعرقلة عمل الصحفيين ومنافذ وسائل الإعلام^(١٨٧).

- ٦٧- ولاحظ منظمة بيت الحرية أن قانون الصحافة القديم لا يزال قائماً^(١٨٨)، وأن إصلاح قانون البث قد توقف^(١٨٩). وأوصت بأن تلغي جمهورية مولدوفا قانون الصحافة وأن تعتمد تشريعاً وطنياً شاملاً للحد من تركيز ملكية وسائل الإعلام، وضمان التعددية الإعلامية، وحماية وسائل الإعلام المستقلة^(١٩٠). وقدمت الورقة المشتركة ٨ توصيات مماثلة^(١٩١).
- ٦٨- وأوصى مركز الإعلام عن حقوق الإنسان بأن تكفل جمهورية مولدوفا إتاحة وقت لبث المحتوى الإذاعي بلغات الأقليات^(١٩٢). وقدمت الورقة المشتركة ١٤ توصية مماثلة^(١٩٣).
- ٦٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٨ بأن تكفل جمهورية مولدوفا ممارسة الحق في حرية التعبير في غاغوزيا^(١٩٤).
- ٧٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ تثبيط بعض المشاركين في المظاهرات السلمية المعربين عن آراء ناقدة من خلال تدابير قسرية تفرضها المؤسسات القضائية^(١٩٥)، فأوصت بأن تمتنع جمهورية مولدوفا عن تهريب الأشخاص المشاركين في أحداث سلمية^(١٩٦).
- ٧١- وذكر مركز الإعلام عن حقوق الإنسان تقارير عن حرمان المنظمات غير الحكومية التي اختارت اسماً قانونياً بلغة أخرى غير الرومانية والروسية^(١٩٧) من التسجيل وأوصت بتعديل التشريع، بما في ذلك باللغة الغاغوزية، لتمكين تسجيل أسماء الجمعيات بلغات الأقليات في مولدوفا^(١٩٨).
- ٧٢- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تكفل جمهورية مولدوفا اللامركزية الفعالة لخدمات التسجيل^(١٩٩) وأن تسجل الجمعيات العامة باستخدام كلمات بلغات أجنبية في أسمائها^(٢٠٠).
- ٧٣- ولاحظت منظمة برومو ليكس أن الحق في الانتخاب مقيد بالنسبة للمرشحين المستقلين^(٢٠١)، فأوصت بأن يعدّل البرلمان القانون الانتخابي من أجل ضمان تساوي الفرص بين المرشحين المستقلين ومرشحي الأحزاب السياسية أثناء عملية التسجيل^(٢٠٢).
- ٧٤- ولاحظت منظمة برومو ليكس استمرار انخفاض تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار، بما في ذلك البرلمان^(٢٠٣). وقدم مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة^(٢٠٤)، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٢٠٥)، والورقة المشتركة ٣^(٢٠٦) والورقة المشتركة ١١^(٢٠٧) تعليقات مماثلة. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بالتصويت على حد أدنى لنسبة تمثيل المرأة^(٢٠٨).
- ٧٥- وأفاد مكتب أمين المظالم بأن نساء طائفة الروما، وذوات الإعاقة، وغيرهن من الفئات الضعيفة يستبعدن كثيراً من الحياة العامة^(٢٠٩).
- ٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تضع جمهورية مولدوفا برامج تعليمية ومتعلقة بالتوعية بشأن حق الشباب في التصويت وتشجيع التربية المدنية في المدارس^(٢١٠).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٧٧- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن معدل البطالة أعلى بين الشباب مقارنة بالكبار^(٢١١)، وأوصت بأن تيسر جمهورية مولدوفا فرص عمل للشباب^(٢١٢).

٧٨- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن هناك اتجاهات تدعو للقلق فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في سوق العمل^(٢١٣)، فأوصت بأن تنفذ جمهورية مولدوفا تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل^(٢١٤).

٧٩- وذكرت منظمة الأمل والصحة أن المجتمع لا يزال يصمم الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية، مما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة والعزلة بينهم^(٢١٥). وأوصت منظمة ProAbility بأن تنفذ جمهورية مولدوفا أدوات لتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢١٦). وقدمت الورقة المشتركة ١٦ توصية مماثلة^(٢١٧).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٨٠- ذكرت منظمة الأمل والصحة أن الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، تعاني في كثير من الأحيان من الاستبعاد الاجتماعي والفقر وانعدام فرص الحصول على الخدمات العامة^(٢١٨).

٨١- وذكر مكتب أمين المظالم أن نظام المعاشات التقاعدية الحالي غير عادل وغير مستدام^(٢١٩)، فأوصى بأن تعدّل جمهورية مولدوفا المنافع الاجتماعية وترفع الحد الأدنى الوطني للأجور حتى مستوى الكفاف^(٢٢٠).

٨٢- ولاحظ مكتب أمين المظالم أن إصلاح نظام الرعاية الخاص بإقامة الأطفال مثقل بخدمات بديلة غير كافية للمؤسسات الإقامة؛ وبعدم كفاية التمويل للخدمات الاجتماعية وعدم كفاية البدلات للأيتام^(٢٢١).

٧- الحق في الصحة

٨٣- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه على الرغم من أنه ينبغي أن تكون الرعاية الطبية الأولية وفي حالات الطوارئ بالجحان، فإن على المرضى دفع تكاليف الرعاية الطبية، نتيجة تدني أجور الموظفين والفساد^(٢٢٢). وأضافت أن المؤسسات الطبية غير مجهزة تجهيزاً جيداً لتقديم رعاية صحية ذات جودة^(٢٢٣). وقدم مكتب أمين المظالم تعليقات مماثلة^(٢٢٤). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تكفل جمهورية مولدوفا الرصد المستمر لجودة الخدمات الطبية المقدمة^(٢٢٥) وأن تنشئ هيئة مستقلة للتحقيق في سوء ممارسة المهنة^(٢٢٦).

٨٤- وأشارت "المبادرة الإيجابية" إلى أن هناك حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ شخص يعانون من التهاب الكبد ويموت ٣ ٠٠٠ منهم كل عام بسبب نقص إمكانية الحصول على العلاج^(٢٢٧).

وحثت المبادرة جمهورية مولدوفا على تنفيذ تدابير لخفض أسعار أدوية التهاب الكبد C وزيادة عدد المستفيدين من البرنامج الوطني لعلاج التهاب الكبد C^(٢٢٨).

٨٥- وأشارت مؤسسة لوموس إلى أنه على الرغم من أن معدلات وفيات الرضع قد انخفضت، فإن هذه المعدلات لا تزال مرتفعة مقارنة بالمتوسط الأوروبي^(٢٢٩). وأضافت أنه في حين أن عدد الأطفال في المؤسسات أخذ في الانخفاض، فإن نسبة الأطفال تحت ٣ سنوات المودعين في مؤسسات لا تزال ثابتة^(٢٣٠). وأوصت بأن تكفل جمهورية مولدوفا إمكانية الحصول على خدمات طبية واجتماعية ذات جودة وأن تطور خدمات الدعم الأسري^(٢٣١) للشباب الأطفال المعرضين للخطر^(٢٣٢).

٨٦- وأفادت رابطة الشباب الذين يعانون من مرض السكري في مولدوفا بعدم إمكانية حصول الجميع على الأنسولين والحقن^(٢٣٣) وعدم كفاية خدمات الطوارئ المرتبطة بمرض السكري^(٢٣٤)؛ فأوصت بأن تقوم جمهورية مولدوفا بصياغة البرنامج الوطني للسكري ٢٠١٦-٢٠٢٠ والموافقة عليه^(٢٣٥).

٨٧- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن وتيرة حمل المراهقات لا تزال مرتفعة نسبياً، وخاصة في المناطق الريفية^(٢٣٦)، فأوصت بأن تدرج جمهورية مولدوفا دورة بشأن التثقيف الجنسي كمادة إلزامية^(٢٣٧).

٨٨- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تستحدث جمهورية مولدوفا ضمانات إضافية بشأن خدمات الإجهاض وأن تستعرض التربية الجنسية لضمان تناسبها مع الأعمار وعدم مخالفتها رغبات الوالدين^(٢٣٨).

٨- الحق في التعليم

٨٩- لاحظت الورقة المشتركة ١٤ أن جمهورية مولدوفا لم تنظم التعليم باللغة الأم للأقليات الوطنية^(٢٣٩). وقدم مركز الإعلام عن حقوق الإنسان تعليقات مماثلة^(٢٤٠) وأوصى بأن تطلق جمهورية مولدوفا برامج دراسية تكون كلها أو الجزء الأكبر منها باللغات الأوكرانية، والغاغوزية والبلغارية وبلغة الروما^(٢٤١). وقدمت الورقة المشتركة ١٤ توصيات مماثلة^(٢٤٢).

٩٠- وأفاد مركز الإعلام عن حقوق الإنسان بأن الأقليات العرقية تذكر في مناسبات قليلة عموماً وغالباً في سياق تهميشي في معظم الكتب المدرسية في مولدوفا^(٢٤٣). وأوصت بأن تجري وزارة التعليم تحليلاً لحقوق الإنسان ومكافحة التمييز لسياساتها التعليمية وأن تصححها وفقاً لتوصيات التحليل^(٢٤٤).

٩١- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن نصف أطفال طائفة الروما فقط هم الذين حضروا التعليم الابتدائي والثانوي في عام ٢٠١٣^(٢٤٥) وأوضحت أن نقص القدرة المالية لدعم تعليم الأطفال، والبيئة المدرسية التمييزية والزواج المبكر من بين أسباب عدم حضور المدرسة والتسرب منها^(٢٤٦). وقدمت الورقة المشتركة ١٠ تعليقات مماثلة^(٢٤٧). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تنفذ

جمهورية مولدوفا تدابير لتعزيز وصول أفراد طائفة الروما إلى التعليم العالي^(٢٤٨) وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بمكافحة التغييب عن المدرسة والتسرب منها بين أطفال الروما، ولا سيما بين الفتيات^(٢٤٩).

٩٢- وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من التمييز في حقهم في التعليم^(٢٥٠)، فأوصت بأن تزيل جمهورية مولدوفا جميع الحواجز التي تعترض وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى نظام التعليم^(٢٥١). وأوصت مؤسسة لوموس بأن تكفل جمهورية مولدوفا إمكانية حصول جميع الأطفال والشباب على التعليم^(٢٥٢).

٩- الأطفال ذوو الإعاقة

٩٣- ذكرت منظمة الأمل والصحة أنه تم تقديم عدة توصيات إلى جمهورية مولدوفا خلال استعراضها الدوري الشامل الأول بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٥٣)، فأفادت بأن هناك ما يقرب من ١٨٣ ٧٠٠ من الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٥٤) المسجلين^(٢٥٥) وأن ما يصل إلى ٢٠ في المائة من البالغين ذوي الإعاقة وضعوا في مؤسسات إقامة^(٢٥٦).

٩٤- وذكرت منظمة الأمل والصحة أن الدولة اتخذت تدابير بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥ لإزالة الطابع المؤسسي من على الأشخاص ذوي الإعاقة، فأشارت إلى أنه بدون بدائل للمؤسسات القديمة، سينتهى الأمر بالمرضى السابقين بدون مأوى^(٢٥٧). ولاحظ تحالف عدم التمييز عدم وجود أي خطة بشأن إغلاق "مؤسسات علاج الأمراض العصبية" والاستعاضة عنها بخدمات مجتمعية بديلة^(٢٥٨). وقدمت الورقة المشتركة ١٠ تعليقات مماثلة^(٢٥٩).

٩٥- وأوصت مؤسسة لوموس بأن تواصل جمهورية مولدوفا العملية المؤسسية الشاملة لإزالة الطابع المؤسسي من على الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٦٠)، وأن تتخذ تدابير لضمان رصد مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة للقضاء على الإيذاء ومنعه^(٢٦١). وأوصى تحالف عدم التمييز بوضع وقف طوعي لإضفاء الطابع المؤسسي على الأشخاص ذوي الإعاقة في "مؤسسات علاج الأمراض العصبية"^(٢٦٢). وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بكفالة الحصول على الدعم المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٦٣). وقدمت الورقة المشتركة ١٨ توصيات مماثلة^(٢٦٤).

٩٦- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بأن تدمج جمهورية مولدوفا آليات لتلبية احتياجات الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية^(٢٦٥). وقدمت منظمة الأمل والصحة توصيات مماثلة^(٢٦٦).

٩٧- وذكر مركز إعادة التأهيل الطبي والاجتماعي للأشخاص ضعاف البصر أن التشريع لم يؤمن الوسائل التقنية التعويضية لذوي الإعاقة البصرية والسمعية^(٢٦٧)، فأوصى بأن توفر جمهورية مولدوفا معدات متخصصة لإعادة تأهيل هذه الفئة من الناس^(٢٦٨).

٩٨- ولاحظ تحالف عدم التمييز نقصاً حاداً في إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية ووسائل النقل^(٢٦٩). وقدم مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة^(٢٧٠)،

ورابطة ستويكس^(٢٧١)، والورقة المشتركة ٣^(٢٧٢) والورقة المشتركة ٦^(٢٧٣) تعليقات مماثلة. وأوصى التحالف بأن تعتمد جمهورية مولدوفا خطة عمل حول تجديد المباني القديمة والأماكن العامة لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها^(٢٧٤). وأوصى تحالف عدم التمييز^(٢٧٥)، ومجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة^(٢٧٦)، والورقة المشتركة ٣^(٢٧٧) والورقة المشتركة ٦^(٢٧٨) بفرض عقوبات على عدم الامتثال لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بإمكانية الوصول.

١٠ - الأقليات

٩٩ - أفاد مركز الإعلام عن حقوق الإنسان أن ما بين ٢٥ و ٣٥ في المائة من مواطني مولدوفا ينتمون إلى الأقليات الإثنية وأن اللغة الأم لحوالي ١٥ في المائة منهم هي الأوكرانية، والغاغوزية والبلغارية ولغة الروما^(٢٧٩).

١٠٠ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن أفراد طائفة الروما يواجهون تمييزاً اجتماعياً^(٢٨٠)؛ وأعرب مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة عن قلقه إزاء استمرار القوالب النمطية لغالبية السكان إزاء طائفة الروما^(٢٨١) وأفادت الورقة المشتركة ٩ بانتشار ظاهرة معاداة العنصر^(٢٨٢). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بأن تجري جمهورية مولدوفا حملات إعلامية تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية إزاء أفراد طائفة الروما^(٢٨٣) وأوصت الورقة المشتركة ٩ بمكافحة معاداة العنصر في وسائط الإعلام^(٢٨٤).

١٠١ - وذكرت الورقة المشتركة ١٠^(٢٨٥) بالتوصيات المتعلقة بطائفة الروما خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بجمهورية مولدوفا^(٢٨٦) وأشارت إلى أن شعب الروما لا يزال يعاني من عدم المساواة في سوق العمل، ويواجه صعوبات في تلبية احتياجاته^(٢٨٧). وقدمت الورقة المشتركة ٣ تعليقات مماثلة^(٢٨٨). ولاحظت الورقة المشتركة ٩ غياب شعب الروما إلى حد كبير عن الحياة السياسية المحلية والوطنية^(٢٨٩).

١٠٢ - وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن ٤٥ في المائة من نساء الروما لا يذهبن إلى المدرسة^(٢٩٠). وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أنه على الرغم من انتخاب امرأتين من الروما لأول مرة في عام ٢٠١٥ كمستشارات على المستوى المحلي، فإن نسبة مشاركة نساء الروما في الحياة العامة لا تزال منخفضة جداً^(٢٩١). وقدمت الورقة المشتركة ٣^(٢٩٢) تعليقات مماثلة.

١٠٣ - وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بأن تحل جمهورية مولدوفا المشاكل الاجتماعية والاقتصادية لشعب الروما مثل ظروف السكن، والبطالة، والحصول على الرعاية الصحية، والحصول على التعليم^(٢٩٣). وقدمت الورقة المشتركة ٣^(٢٩٤) والورقة المشتركة ٩^(٢٩٥) توصيات مماثلة. وأوصت الورقة المشتركة ٩ أيضاً بضمان المشاركة المتساوية لنساء الروما في التعليم والعمل والحياة العامة^(٢٩٦).

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

١٠٤- قدمت جماعة الشعوب الأصلية من البلدان الأفريقية والآسيوية معلومات عن انتهاك الحق في حرية التنقل بالنسبة للاجئين^(٢٩٧)، الذين لا يمكنهم السفر إلى الخارج للدراسة أو لأغراض مهنية؛ ولا يمكن أن يعملوا؛ أو يشاركوا في مسابقات المنح ويديروا مشاريعهم الخاصة^(٢٩٨). وأوصت بأن تزود جمهورية مولدوفا جميع اللاجئين بوثائق سفر^(٢٩٩).

١٢- الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

١٠٥- ذكرت الورقة المشتركة ١٢ أنه خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، لم تكن هناك إلا معلومات وأعمال قليلة بشأن الدفاع عن حقوق الإنسان في الأراضي التي تسيطر عليها إدارات الأمر الواقع^(٣٠٠).

١٠٦- وتؤكد الورقة المشتركة ١٧ أن ثلاث من توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها جمهورية مولدوفا^(٣٠١) تشير إلى منطقة ترانسنيستريا^(٣٠٢). ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن السلطات المولدوفية لم تمرر أي لائحة محددة بشأن الوضع في ترانسنيستريا لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(٣٠٣).

١٠٧- وذكر مكتب أمين المظالم أنه افتتح مكتباً تمثيلاً في قرية فارنيتا في عام ٢٠١٢ لرصد احترام حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا ودعم المنظمات غير الحكومية^(٣٠٤).

١٠٨- وذكر مكتب أمين المظالم أنه على الرغم من إدراج بعض الأهداف المتعلقة بتعزيز وضمّان حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، فإن الكثير منها لم يتحقق^(٣٠٥).

١٠٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بأن تقيم جمهورية مولدوفا تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في ترانسنيستريا وأن تعرض هذه المعلومات على الجمهور^(٣٠٦). وأوصى مكتب أمين المظالم بإدراج تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جدول أعمال المفاوضات^(٣٠٧). وقدمت الورقة المشتركة ٧ توصية مماثلة^(٣٠٨).

١١٠- ونددت الورقة المشتركة ١٢ بانتهاكات الحق في حرية التنقل، ومستوى معيشي لائق، وخدمات الصحة والتعليم فضلاً عن حرية التعبير وتكوين الجمعيات في ترانسنيستريا^(٣٠٩). ولاحظت أيضاً الحالات العديدة من الاحتجاز التعسفي والاختطاف^(٣١٠) وأعمال التعذيب^(٣١١) من قبل الشرطة المحلية وفي الوحدات العسكرية^(٣١٢). وأضافت أنه تم الإبلاغ عن ظروف احتجاز حرجة^(٣١٣).

١١١- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تتخذ جمهورية مولدوفا خطوات ملموسة لضمان ممارسة حرية التعبير في ترانسنيستريا وتوفير الحماية للذين يتعرضون للاضطهاد بسبب التعبير عن آرائهم^(٣١٤).

- ١١٢- وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن المرسوم المحلي لمكافحة المتطرفين كان له أثر سلبي على نشاط المنظمات غير الحكومية في ترانسنيستريا وثبط أنشطة المجتمع المدني في المنطقة^(٣١٥).
- ١١٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن إدارة الأمر الواقع في ترانسنيستريا واصلت في ٢٠١١-٢٠١٥ تقييد وصول فئات مختلفة من الناس إلى المنطقة، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، وممثلو المنظمات غير الحكومية والصحفيون^(٣١٦).
- ١١٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن الضغط الذي تمارسه إدارة الأمر الواقع في تيراسبول على المدافعين عن حقوق الإنسان قد زاد، وأن العديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية يتعرضون للتهريب وتوجه إليهم اتهامات تشهير بسبب عملهم^(٣١٧). وقدمت الورقة المشتركة ١٧ تعليقات مماثلة^(٣١٨).
- ١١٥- وأفادت الورقة المشتركة ١٧ بأن منظمات المجتمع المدني تأسف لأن حكومة مولدوفا لم تنفذ توصية الاستعراض الدوري الشامل بشأن دعم المنظمات غير الحكومية في منطقة ترانسنيستريا^(٣١٩). وأوصى مكتب أمين المظالم بأن تدعم جمهورية مولدوفا بشكل عملي جهود المجتمع المدني الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا^(٣٢٠). وقدمت الورقة المشتركة ١٧ توصية مماثلة^(٣٢١).
- ١١٦- وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بأن تهيب جمهورية مولدوفا بالجهات الفاعلة الدولية والمشاركين في تسوية نزاع ترانسنيستريا للتركيز على التحديات التي تواجهها منظمات حقوق الإنسان التي تتعرض لمضايقات من سلطات ترانسنيستريا^(٣٢٢) وضمان إجراء تحقيقات بشأن حالات الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيين وإحالة المسؤولين عنها إلى العدالة^(٣٢٣).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom, Geneva (Switzerland);
HRIC/CIDO	Human Rights Information Centre, Chisinau (Republic of Moldova);
CMSR	Centre for Medical and Social Rehabilitation for People with Low Vision, Chisinau (Republic of Moldova);
COTAARM	Community of Originals from Afro-Asian Countries in the Republic of Moldova, Chisinau (Republic of Moldova);
DIA	Association of Young People with Diabetes of Moldova, Chisinau (Republic of Moldova);
FH	Freedom House, Washington (USA);
GENDERDOC-M	Genderdoc-M Information Center, Chisinau (Republic of Moldova);
HH	Hope and Health, Chisinau (Republic of Moldova);
IP	Initiativa Pozitiva, Chisinau (Republic of Moldova);
LRCM	Legal Resources Centre from Moldova, Chisinau (Republic of Moldova);

Lumos	Lumos, Protecting Children, Providing Solutions, London (UK);
CND	Nondiscrimination Coalition, Chisinau (Republic of Moldova);
ProAbility	ProAbility, Chisinau (Republic of Moldova);
Promo-Lex	Promo-Lex Association, Chisinau (Republic of Moldova);
Stoics	Youth Association Stoics, Balti (Republic of Moldova).
Joint submissions:	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Women's Law Center, International Center for Women's Rights Protection and Promotion "La Strada"; Promo-Lex; Advocates for Human Rights and National Coalition "Life without violence"; Minneapolis (USA);
JS2	Joint submission 2 submitted by: National Youth Council of Moldova (CNTM); Chisinau (Republic of Moldova);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Human Rights Information Center and Clinique internationale de Défense des Droits de l'Homme (UQAM); Chisinau (Republic of Moldova);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Human Rights Information Center and HomoDiversus; Chisinau (Republic of Moldova);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Coalition of NGOs for UPB Moldova: Civil Rights Defenders; Nondiscrimination Coalition/CND; Genderdoc-M Information Centre (GDM); Independent Journalism Centre (IJC); Lawyers for Human Rights; Human Rights Information Center (CIDO); HomoDiversus and Information and Legal Center "Apriori"; Chisinau (Republic of Moldova);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Coalition of NGOs for UPB Moldova: Civil Rights Defenders, Genderdoc-M Information Centre (GDM); Moldovan Institute for Human Rights (IDOM); Lawyers for Human Rights and Centre for Analysis and Prevention of Corruption (CAPC); Chisinau (Republic of Moldova);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Coalition Coparticulare
JS8	Joint submission 8 submitted by: Coalition of NGOs for UPB Moldova: Civil Rights Defenders; Lawyers for Human Rights, Independent Journalism Center (ICJC); Information and Legal Center "Apriori" and Association of Independent Press (API), Chisinau (Republic of Moldova);
JS9	Joint submission 9 submitted by: Resource Center for Human Rights (CREDO) and Roma National Center (CNR); Chisinau (Republic of Moldova);
JS10	Joint submission 10 submitted by: Association for the Support of Persons with Intellectual Disabilities (DOR); Association for the Promotion and Protection of the Rights of Persons with Psychosocial Disabilities; Union of Young Roma People of Republic of Moldova "Tarna Rom"; Roma Women Network; Union of Pentecostal Churches; Islamic League and "Falun Dafa" Associations of Republic of Moldova; Chisinau (Republic of Moldova);
JS11	Joint submission 11 submitted by: Gender Equality Platform; National Coalition, "Life without Violence" and Centre for Entrepreneurial Education and Business Support, Chisinau (Republic of Moldova);
JS12	Joint submission 12 submitted by: Promo-Lex and International Federation for Human Rights (FIDH); Chisinau (Republic of Moldova);
JS13	Joint submission 13 submitted by: Human Rights Without Frontiers (HRWF) and Forum for Religious Freedom-Europe (FOREF); Brussels (Belgium);

- JS14 Joint submission 14 submitted by: Association of Mothers with Many Children and Women Entrepreneurs of Gagauzia "Vesta"; Alliance of Women in Southern Moldov and European Center of Civic Initiatives "Stalker"; Comrat (Republic of Moldova);
- JS15 Joint submission 15 submitted by: Human Rights Resource Group; Chisinau (Republic of Moldova);
- JS16 Joint submission 16 submitted by: Speranța Centre; Woman and Child- Protection and Support; Alliance of Organizations for Persons with Disabilities from Republic of Moldova; Dezdna; Motivatie; Prima; Promotorii Noului; Association for Support of Persons with Mental Disabilities Dor; Association of Support of Children and Young People with Disabilities Dorința; Association of Support of Children with Special Needs; Association of Support for Children with Physical Disabilities from Peresecina; Association of the Deaf of the Republic of Moldova; Association of the Non-governmental Organization for Children with Disabilities „Steaua Calauza; Association of the People with Disabilities of the Republic of Moldova; Centre of Early Intervention Voinicel; Centre of Legal Assistance for People with Disabilities; Keystone Human Services International Moldova Association; Moldova Association for Deaf Children (MADC); Moldova Association of the Blind; Moldovan Institute for Human Rights; Hope and Health; Federation of Torball and Goallball of the Republic of Moldova; Eco-Razeni; Non-Governmental Organization for Young People with Disabilities Vivere; Public Association Center for Rehabilitation and Social Integration of Children with Intellectual Disabilities "Cultum" and SOS Autism; Chisinau (Republic of Moldova);
- JS17 Joint submission 17 submitted by: Promo-Lex and Media Center; Chisinau and Tiraspol (Republic of Moldova);
- JS18 Joint submission 18 submitted by: Promo-LEX Association; Mental Disability Advocacy Centre, (MDAC); Centre of Legal Assistance for People with Disabilities (CAJPD) and Moldovan Institute for Human Rights; Chisinau (Republic of Moldova);
- JS19 Joint submission 19 submitted by: Rehabilitation Centre for Torture Victims (RCTV) "Memoria" and Promo-LEX Association; Chisinau (Republic of Moldova).

National human rights institutions:

- CPEDEE Council on the Prevention and Elimination of Discrimination and Ensuring Equality; Chisinau (Republic of Moldova);
- Ombudsperson's Office People's Advocate Office of Moldova; Chisinau (Republic of Moldova).

Regional intergovernmental organizations:

- CoE Council of Europe; Strasbourg (France);
- OSCE/ODHIR Organisation for Security and Cooperation in Europe, Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

- ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
- OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR
- ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
- CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities
- OP-CRPD Optional Protocol to CRPD.

³ See A/HRC/19/18, paras 76.2 and 76.3.

⁴ JS16, p. 8.

⁵ JS14, para. 28.

⁶ JS16, p. 8.

⁷ Ombudsperson's Office, p. 5.

- ⁸ CND, p. 6, para. 2.
- ⁹ Ombudperson's Office, p. 5.
- ¹⁰ JS14, para. 28.
- ¹¹ JS16, p. 8.
- ¹² CPEDEE, para. 2.8.
- ¹³ Ombudperson's Office, p. 4.
- ¹⁴ CoE, p. 8.
- ¹⁵ JS1, para. IV.
- ¹⁶ JS11, para. 2.7.
- ¹⁷ Convention of the Council of Europe on preventing and combating violence against women and domestic violence.
- ¹⁸ HRIC/CIDO, para. 7.
- ¹⁹ European Commission against Racism and Intolerance. CoE, p. 4.
- ²⁰ JS14, para. 28.
- ²¹ JS15, p. 6.
- ²² JS5, p. 6.
- ²³ See A/HRC/19/18, paras 75.5-75.12; 73.6 and 73.28.
- ²⁴ LRCM, para. 14. See also CoE, p. 3 and JS5, p. 5.
- ²⁵ JS5, p. 5.
- ²⁶ LRCM, para. 20.
- ²⁷ JS5, p. 6.
- ²⁸ GENDERDOC-M, p. 4.
- ²⁹ LRCM, para. 20.
- ³⁰ JS5, p. 7.
- ³¹ JS5, p. 6.
- ³² GENDERDOC-M, p. 4.
- ³³ LRCM, para. 20.
- ³⁴ CPEDEE, para. 6.3.
- ³⁵ CPEDEE, para. 6.4.
- ³⁶ GENDERDOC-M, p. 3.
- ³⁷ JS5, pp. 9 and 10.
- ³⁸ JS15, p. 14.
- ³⁹ OSCE/ODIHR, p. 11. See also JS9, p. 14.
- ⁴⁰ JS5, p. 12.
- ⁴¹ GENDERDOC-M, p. 2.
- ⁴² JS1, para. 14.
- ⁴³ OSCE/ODIHR, p. 4.
- ⁴⁴ JS1, para. IV.
- ⁴⁵ See also JS18, para. 9.
- ⁴⁶ CND, pp. 1 and 2. See also JS18, para. 6 and Ombudperson's Office, p. 4.
- ⁴⁷ CND, pp. 5 and 6.
- ⁴⁸ JS18, para.15.
- ⁴⁹ JS3, para. 3.
- ⁵⁰ JS16, p. 2.
- ⁵¹ JS16, p. 9.
- ⁵² CND, p. 6, paras 4 and 5.
- ⁵³ CPEDEE, para. 3.10.
- ⁵⁴ JS18, para. 17.
- ⁵⁵ See also Ombudperson's Office, p. 5.
- ⁵⁶ Ombudperson's Office, p. 1.
- ⁵⁷ Ombudperson's Office, p. 1.
- ⁵⁸ European Commission for Democracy through Law.
- ⁵⁹ CoE, p. 10.
- ⁶⁰ JS5, p. 5. See also ECRI/CoE, p. 3 and CPEDEE, para. 1.1.
- ⁶¹ CPEDEE, para. 1.2.
- ⁶² CPEDEE, para. 1.4.
- ⁶³ GENDERDOC-M, p. 4.
- ⁶⁴ LRCM, paras 14-18.

- ⁶⁵ JS5, p. 6.
⁶⁶ CPEDEE, para. 1.6.
⁶⁷ CPEDEE, para. 1.7.
⁶⁸ GENDERDOC-M, p. 5, para. 3.
⁶⁹ LRCM, para. 20.
⁷⁰ JS5, p. 7.
⁷¹ JS11, para. 5.8.
⁷² JS5, pp. 6-7.
⁷³ JS5, p. 7.
⁷⁴ JS5, p. 8.
⁷⁵ JS6, p. 7.
⁷⁶ JS6, p. 8.
⁷⁷ CoE, p. 2.
⁷⁸ CoE, p. 3.
⁷⁹ CoE, p. 2.
⁸⁰ JS5, p. 5.
⁸¹ Lumos, para. 1) b) i).
⁸² Lumos, para. 3) a) iii).
⁸³ JS11, para. 5.1.
⁸⁴ JS11, para. 5.4.
⁸⁵ JS9, p. 12. See also HRIC/CIDO, para. 25; CoE, p. 3 and OSCE/ODIHR, p. 11.
⁸⁶ JS9, p. 14.
⁸⁷ CPEDEE, para. 5.4.
⁸⁸ HRIC/CIDO, para. 27.
⁸⁹ CND, p. 6.
⁹⁰ JS12, para. III, 5.
⁹¹ JS17, para. IV, 2.
⁹² COTAARM, para. 8.
⁹³ COTAARM, para. 11.
⁹⁴ COTAARM, para. 12.
⁹⁵ GENDERDOC-M, p. 2.
⁹⁶ GENDERDOC-M, p. 3. See also JS5, p. 11.
⁹⁷ GENDERDOC-M, p. 4. See also GENDERDOC-M, p. 2; JS5, p. 12 and JS6, p. 6.
⁹⁸ GENDERDOC-M, p. 3.
⁹⁹ JS5, p. 12.
¹⁰⁰ JS4, para. 32.
¹⁰¹ JS4, para. 34.
¹⁰² HRIC/CIDO, para. 24.
¹⁰³ JS10, para. 41.
¹⁰⁴ JS10, para. 43.
¹⁰⁵ JS10, paras 45. See also paras 44 and 46.
¹⁰⁶ HRIC/CIDO, para. 12.
¹⁰⁷ JS14, paras 12-13.
¹⁰⁸ HRIC/CIDO, para. 15.
¹⁰⁹ JS14, para. 16.
¹¹⁰ See also JS19, para. 12.
¹¹¹ CoE, p. 2. See also p. 1.
¹¹² JS19, para. III.
¹¹³ JS19, para. 18. See also JS6, p. 7.
¹¹⁴ JS19, para. 17.
¹¹⁵ JS19, para. 20. See also paras 21-29.
¹¹⁶ JS19, para. III, 1.
¹¹⁷ JS19, para. III, 7.
¹¹⁸ JS6, p. 8.
¹¹⁹ JS16, p. 7.
¹²⁰ JS6, pp. 8 and 9.
¹²¹ JS15, p. 4.
¹²² JS18, paras 25, 26 and 29.

- ¹²³ JS18, para. 27. See also JS16, p. 6.
- ¹²⁴ JS6, p. 10.
- ¹²⁵ JS16, p. 8.
- ¹²⁶ JS15, p. 4.
- ¹²⁷ JS18, para. 28.
- ¹²⁸ JS5, p. 3. See also JS6, p. 6.
- ¹²⁹ See also GENDERDOC-M, p. 3.
- ¹³⁰ JS5, p. 5.
- ¹³¹ Ombudsperson's Office, p. 3.
- ¹³² JS19, para. 12. See also paras 30-38.
- ¹³³ JS19, para. III, 6.
- ¹³⁴ Ombudsperson's Office, p. 4.
- ¹³⁵ JS1, para. 4. See A/HRC/19/18, paras 73.8; 73.11; 73.30; 73.31; 73.32; 73.33; 73.34; 74.1; 75.28.
- ¹³⁶ JS1, paras 5 and 8-13.
- ¹³⁷ Ombudsperson's Office, p. 4.
- ¹³⁸ CPEDEE, paras 2.4 and 2.5.
- ¹³⁹ JS1, paras 1, 2, 15-19.
- ¹⁴⁰ JS11, para. 2.4.
- ¹⁴¹ See also JS1, paras 6; 20-26; 28-31.
- ¹⁴² CPEDEE, para. 2.9.
- ¹⁴³ Ombudsperson's Office, p. 4.
- ¹⁴⁴ JS1, para. IV.
- ¹⁴⁵ JS1, para. 27.
- ¹⁴⁶ JS1, para. IV.
- ¹⁴⁷ Ombudsperson's Office, pp. 1 and 2.
- ¹⁴⁸ Ombudsperson's Office, p. 4.
- ¹⁴⁹ Council of Europe's Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings.
- ¹⁵⁰ CoE, p. 5.
- ¹⁵¹ See A/HRC/19/18, paras 75.36 and 75.37.
- ¹⁵² See also CoE, p. 11.
- ¹⁵³ LRCM, paras 10 to 13. See also JS6, p. 3.
- ¹⁵⁴ LRCM, para. 20. See also JS6, p. 5 and JS9, p. 11.
- ¹⁵⁵ JS15, p. 15.
- ¹⁵⁶ JS15, p. 16.
- ¹⁵⁷ JS15, p. 7.
- ¹⁵⁸ JS18, para. 10. See also paras. 11 to 14.
- ¹⁵⁹ CPEDEE, paras 3.1-3.5.
- ¹⁶⁰ JS18, para. 10.
- ¹⁶¹ JS16, pp. 8 and 9.
- ¹⁶² JS15, p. 1. See also JS18, paras 29-35.
- ¹⁶³ JS15, p. 2. See also JS18, para. 35.
- ¹⁶⁴ Ombudsperson's Office, p. 2.
- ¹⁶⁵ Ombudsperson's Office, p. 2.
- ¹⁶⁶ Ombudsperson's Office, p. 3. See also CoE, p. 11.
- ¹⁶⁷ JS6, p. 5.
- ¹⁶⁸ LRCM, para. 6. See also LRCM paras 7 and 8 and CoE, p. 12.
- ¹⁶⁹ LRCM, para. 20. See also Ombudsperson's Office, p. 3.
- ¹⁷⁰ JS3, para. 14. See also CPEDEE, paras 4.1, 4.2 and 4.3.
- ¹⁷¹ JS15, p. 10.
- ¹⁷² CPEDEE, para. 4.5. See also JS13, para. 52.
- ¹⁷³ See also JS4, para. 57.
- ¹⁷⁴ JS4, para. 28.
- ¹⁷⁵ JS4, para. 29.
- ¹⁷⁶ JS3, para. 18.
- ¹⁷⁷ JS3, para. 18.
- ¹⁷⁸ JS15, pp. 9 and 10.
- ¹⁷⁹ CPEDEE, para. 4.6.
- ¹⁸⁰ JS3, para. 17. CPEDEE, para. 4.3.

- 181 JS3, para. 18.
182 JS13, para. 37.
183 JS13, para. 52.
184 FH, para. 2.1.
185 JS8, pp. 3 and 4.
186 JS8, p. 4.
187 FH, para. 3.3.
188 FH, para. 5.1.
189 FH, para. 5.3.
190 FH, para. 6.5.
191 JS8, p. 7. See also pp. 3-4.
192 HRIC/CIDO, para. 29.
193 JS14, para. 23.
194 JS8, p. 5.
195 JS9, para. 1.1.
196 JS9, para. 1.1. 1).
197 HRIC/CIDO, para. 16.
198 HRIC/CIDO, para. 17. See also JS14, paras 14 and 16.
199 JS4, para. 11.
200 JS4, para. 16.
201 Promo-Lex, para. 5.
202 Promo-Lex, para. III.2)
203 Promo-Lex, para. 12.
204 CPEDEE, para. 2.1.
205 OSCE/ODIHR, pp. 12 and 13.
206 JS3, para. 20.
207 JS11, para. 1.3.
208 JS11, para. 1.5.
209 Ombudsperson's Office, p. 4. See also JS3, paras 21-22 and JS10, para. 32.
210 JS2, p. 1.
211 JS2, p. 2.
212 JS2, p. 4.
213 JS11, para. 3.1.
214 JS11, para. 3.11. See also Ombudsperson's Office, p. 4.
215 HH, para. 29.
216 ProAbility, para. 18.
217 JS16, p. 6.
218 HH, para. 19. See also HH, para. 42 and JS16, p. 6.
219 Ombudsperson's Office, p. 5. See also Stoics, para. 11.
220 Ombudsperson's Office, p. 5.
221 Ombudsperson's Office, p. 1.
222 JS4, para. 38.
223 JS4, para. 40.
224 Ombudsperson's Office, p. 2.
225 JS4, para. 46.
226 JS4, para. 47. See also Omdudsperson's Office, p. 3.
227 Positive Initiative, para.5.
228 Positive Initiative, para.8.
229 Lumos, para. 2) e) ii).
230 Lumos, para. 2) e) iii).
231 Lumos, para. 3) f) iv).
232 Lumos, para. 3), f) v).
233 DIA, para. 4.
234 DIA, para. 12 and paras 13-15.
235 DIA, para. 21.
236 JS4, para. 53. See also para. 55.
237 JS4, para. 56.
238 ADF International, para. 27.

- 239 JS14, para. 3.
- 240 HRIC/CIDO, para. 6.
- 241 HRIC/CIDO, para. 7.
- 242 JS14, para. 9.
- 243 HRIC/CIDO, para. 8.
- 244 HRIC/CIDO, para. 9.
- 245 See also JS10, para. 24. See also JS3, para. 22.
- 246 JS9, p. 13.
- 247 JS10, paras 23 and 24.
- 248 JS3, para. 25. See also JS9, p. 14.
- 249 JS10, para. 37.
- 250 JS16, p. 10. See also JS3, para. 10.
- 251 JS16, p. 11.
- 252 Lumos, para. 3) c) i). See also Ombudperson's Office, p. 1 and JS3, para.10.
- 253 See A/HRC/19/18, paras 75.13; 75.11 and 75.21. See also JS10, para. 4 and JS18, paras 2, 3 and 17.
- 254 See also JS3, para. 3 and CND, p. 1.
- 255 HH, para. 15. See also paras 16, 17 and 18.
- 256 HH, para. 21. See also JS3, para. 4 and JS18, para. 18.
- 257 HH, para. 27. See also paras 35 and 36.
- 258 CND, pp. 4 and 5.
- 259 JS10, para. 12.
- 260 Lumos, para. 3) b) ii). See also para. 3) b) iv).
- 261 Lumos, para. 3) b) iii).
- 262 CND, p. 6 para. 6. See also JS6, p. 10.
- 263 JS16, p. 10. See also JS3, para. 10.
- 264 JS18, para. 24.
- 265 JS10, para. 13.
- 266 HH, para. 22. See also ProAbility, paras 16-21.
- 267 Low Vision, para. 12.
- 268 Low Vision, para. 13.
- 269 CND, p. 3.
- 270 CPEDEE, para. 3.6.
- 271 Stoics, para. 17.
- 272 JS3, para. 9.
- 273 JS16, p. 3.
- 274 CND, p. 6, para. 9. See also CPEDEE, para. 3.12 and JS16, p. 3.
- 275 CND, p. 6, para 10.
- 276 CPEDEE, para. 3.11.
- 277 JS3, para. 11.
- 278 JS16, p. 3.
- 279 HRIC/CIDO, para. 5.
- 280 JS3, para. 19.
- 281 CPEDEE, para. 5.2.
- 282 JS9, p.13.
- 283 JS10, para 20.
- 284 JS9, p. 14.
- 285 See A/HRC/19/18, paras 73.4; 73.5; 73.10; 73.24; 73.25; 73.61 and 75.32.
- 286 JS10, para. 16.
- 287 JS10, para. 17.
- 288 JS3, para. 23.
- 289 JS9, p. 12.
- 290 JS10, para.33.
- 291 JS9, p. 13.
- 292 JS3, para. 21.
- 293 JS10, para. 25.
- 294 JS3, para. 25.
- 295 JS9, p. 14.

- ²⁹⁶ JS9, p. 14.
²⁹⁷ COTAARM, para. 14.
²⁹⁸ COTAARM, para. 15.
²⁹⁹ COTAARM, para. 17.
³⁰⁰ JS12, para. 1.
³⁰¹ See A/HRC/19/18, paras 73.63; 75.41 and 75.42.
³⁰² JS17, para. 13. See also JS12, para. 11.
³⁰³ JS12, para. 14.
³⁰⁴ Ombudsperson's Office, p. 5.
³⁰⁵ Ombudsperson's Office, p. 5.
³⁰⁶ JS12, para. III, 1.
³⁰⁷ Ombudsperson's Office, p. 5. See also JS12, para. III, 4.
³⁰⁸ JS7, para. 9.
³⁰⁹ JS2, para. 5.
³¹⁰ JS12, paras 32-33 and 35-37.
³¹¹ JS12, paras 16 and 17.
³¹² JS12, paras 30 and 31.
³¹³ JS12, paras 18-25.
³¹⁴ JS8, p. 5.
³¹⁵ JS17, para. 10. See also para. 18.
³¹⁶ JS12, para. 40.
³¹⁷ JS5, p. 4.
³¹⁸ JS17, para. 22.
³¹⁹ JS17, para. 29.
³²⁰ Ombudsperson's Office, p. 5.
³²¹ JS17, para. IV, 1.
³²² JS17, para. IV, 3.
³²³ JS17, para. IV, 4.
-